المجلد 28، العدد 56، محرم 1446هـ / يوليو 2024م

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة

بحوث ودراسات

- الأبوة من الرضاع: حكمها و آثارها — ماجد بن محمد بن سالم الكندي، محمد سعيد بن خليل المجاهد
- أثر تفريق الخطابي بين النعت والصفة في ترتيبه لوجوه الإعجاز في رسالته: "بيان إعجاز القرآن" — هبة مجد الدين صباهي، محمد عبد اللطيف
- النزعة الدينية في ديوان "أحدث الليل" لمحمد المقرن: دراسة تحليلية — نورة حميد حمدي الكبكي
- ضمان البضائع المنقولة بحرًا في الفقه الإباضي من خلال كتاب "بيان الشرع" للكندي (ت: 508هـ/1115م): دراسة تأصيلية تطبيقية — محمود بن سعيد العويدي، أنكه إيمان بوزنيته
- الذِّمَّةُ الماليَّة للزَّوجَة العاملة: دراسةٌ تقويميَّةٌ — زينب زكريا علي معابدة
- الأحاديث المردودة المشتملة على ثواب عظيم لعمل يسير في كتاب "المجروحين" للإمام ابن حبان — محمد جهاد البنا، فتح الدين بيانوني، ليلي سوزانا شمسو
- التراث الفقهي السياسي عند الإباضية حول "الإمام": صفاته واختصاصاته — سليمان بن حمد بن حميد الطوقي
- المصطلح في الفكر الإباضي ودوره الفاعل في وحدة المسلمين — أحمد بن سالم بن موسى الخروصي
- منهج الحنفيّة في الجمْع والفرْق بين التصرّف بكل من الوقف والوصيّة — مهند فؤاد محمد استيتي
- نهضةٌ قِوامُها الموروث: بحثٌ في التكامل المعرفي — خالد بن رشيد العديم
- Considering the *Maqāṣid al-Sharīʿah* (Objectives of Shariah) in Contemporary Zakat Collection and Distribution — Abdulmajid Obaid Hasan Saleh, Azman bin Mohd Noor, Younes Soualhi

ISSN 1823-1926

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد الثامن والعشرون **محرم 1446هـ / يوليو 2024م** **العدد السادس والخمسون**

رئيسة التَّحرير

أ. د. رحمة أحمد الحاج عثمان

مدير التَّحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

المحرر التقني

أ. م. د. أدهم محمد علي حموية

المحرر المشارك

د. نور سفيرة بنت أحمد سفيان

د. محمد أنور بن أحمد

المحرر اللغوي

د. عبد الرَّحمن بن عبد الكريم العثمان

هيئة التَّحرير

أ. د. أحمد إبراهيم أبو شوك

أ. د. علي صالح الشايع

أ. داتين د. روسني حسن

أ. د. أكمل خضيري عبد الرحمن

أ. د. محمد أكرم لال دين

أ. د. أحمد راغب أحمد محمود

أ. د. يمنى طريف خولي

أ. م. د. عبد الرحمن حللي

أ. د. عاصم شحادة علي

د. عبد الرحمن الحاج

أ. د. فؤاد عبد المطلب

د. مروة فكري

أ. د. محمد أوزشنل

د. همام الطباع

الهيئة الاستشارية

محمد داود بكر ـــــ ماليزيا
فتحي ملكاوي ـــــ الأردن
عبد المجيد النجار ـــــ تونس
محمد بن نصر ـــــ فرنسا
محمود السيد ـــــ سوريا
محمد الطاهر الميساوي ـــ تونس
مجدي حاج إبراهيم – ماليزيا

عبد الرحمن بودرع ـــــ المغرب
حسن أحمد إبراهيم ـــ السودان
علي القرة داغي ـــــ العراق
عبد الخالق قاضي ـــ أستراليا
داود الحدابي ـــــ اليمن
نصر محمد عارف ـــــ مصر
وليد فكري فارس – مصر

Advisory Board

Mohd Daud Bakar, Malaysia
Fathi Malkawi, Jordan
Abdelmajid Najjar, Tunisia
Mohamed Ben Nasr, **France**
Mahmoud al-Sayyed, Syria
Mohamed El-Tahir El-Mesawi, Tunis
Majdi Haji Ibrahim, Malaysia

Abderrahmane Boudra, Morocco
Hassan Ahmed Ibrahim, Sudan
Ali al-Qaradaghi, Iraq
Abdul-Khaliq Kazi, Australia
Dawood al-Hidabi, Yemen
Nasr Mohammad Arif, Egypt
Waleed Fekry Faris, Egypt

© 2024 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

الترقيم الدولي ISSN 1823-1922 & eISSN: 2600-9609

مراسلات المجلة Correspondence

Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد الثامن والعشرون | محرم 1446هـ / يوليو 2024م | العدد السادس والخمسون

المحتويات

كلمة التَّحرير	رئيس التحرير	7-5
بحوث ودراسات		
▪ الأبوة من الرضاع: حكمها وآثارها	ماجد بن محمد بن سالم الكندي محمد سعيد بن خليل المجاهد	51-9
▪ أثر تفريق الخطابي بين النعت والصفة في ترتيبه لوجوه الإعجاز في رسالته: "بيان إعجاز القرآن"	هبة مجد الدين صباهي محمد عبد اللطيف	78-53
▪ النزعة الدينية في ديوان "أحدث الليل" لمحمد المقرن: دراسة تحليلية	نورة حميد حمدي الكبكبي	114-79
▪ ضمان البضائع المنقولة بحرًا في الفقه الإباضي من خلال كتاب "بيان الشرع" للكندي (ت: 508هـ/1115م): دراسة تأصيلية تطبيقية	محمود بن سعيد العويدي أنكه إيمان بوزنيته	148-115
▪ الذمَّةُ الماليَّة للزَّوجَة العاملة: دراسةٌ تقويميةٌ	زينب زكريا علي معابدة	177-149
▪ الأحاديث المردودة المشتملة على ثواب عظيم لعمل يسير في كتاب "المجروحين" للإمام ابن حبان	محمد جهاد البنا فتح الدين بيانوني ليلي سوزانا شمسو	206-179
▪ التراث الفقهي السياسي عند الإباضية حول "الإمام": صفاته واختصاصاته	سليمان بن حمد بن حميد الطوقي	234-207
▪ المصطلح في الفكر الإباضي ودوره الفاعل في وحدة المسلمين	أحمد بن سالم بن موسى الخروصي	268-235
▪ منهج الحنفيّة في الجَمْع والفرْق بين التصرّف بكل من الوقف والوصية	مهند فؤاد محمد استيتي	310-269
▪ نهضةٌ قِوامُها الموروث: بحثٌ في التكامل المعرفي	خالد بن رشيد العديم	350-311
▪ Considering the *Maqasid al-Shariah* (Objectives of Shariah) Zakat in Contemporary Zakat Collection and Distribution	Abdulmajid Obaid Hasan Saleh Azman bin Mohd Noor Younes Soualhi	373-351

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها

Arranging the research papers in the contents according to their arrival and completion

بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 28، العدد 56
محرم 1445هـ / يوليو 2024م، ص 115-148
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
ISSN: 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

ضمان البضائع المنقولة بحرًا في الفقه الإباضي من خلال كتاب "بيان الشرع" للكندي (ت: 508هـ/1115م): دراسة تأصيلية تطبيقية

The Guarantee of Goods Transported by Sea in Ibadi Jurisprudence through the Book 'Bayān al-Sharʿ' by Al-Kindi (d. 508 AH / 1115 AD): A Foundational and Applied Study

محمود بن سعيد العويدي [*]، أنكه إيمان بوزنيته [**]

[قُدّم للنشر 2024/04/17 – أُرسل للتحكيم 2024/04/25م – قُدّم بعد التعديل 2024/5/22 - قُبل للنشر 2024/5/24]

مُلخّص البحث

هدف البحث إلى دراسة مسألة ضمان البضائع المنقولة بحرًا التي يكثر فيها تنازع الناس، وتلقي الدراسة الضوء على دور فقهاء الإباضية في معالجة قضايا الضمان، وانعكاس هذه المسألة في كتب التراث الفقهي الإباضي العُمَاني، من خلال دراسة الفروع الفقهية المتعلقة بالمسألة في كتاب بيان الشرع لمحمد بن إبراهيم الكندي (ت: 508هـ/1115م)، واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي في تتبع المعلومات التاريخية والفقهية حول النقل البحري في كتب الفقه، كما اعتمدت على المنهج التحليلي في تحليل دور الفقيه وتعامله مع الحوادث تاريخيًا وفقهيًا وكيفية معالجة القواعد الشرعية لها، وتوصلت الدراسة إلى نتائج لعل أهمها أن كتب المذهب الإباضي عمومًا وكتاب بيان الشرع خصوصا تناولت مسائل ضمان البضائع المنقولة بحرًا ضمن أبواب الفقه الآتية: الضمان،

* طالب دكتوراه، قسم العلوم الإسلامية، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان. البريد الإلكتروني: alawaidi@squ.edu.om

** أستاذ بقسم العلوم الإسلامية، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، البريد الإلكتروني: bouzenita@squ.edu.om

المضاربة، الإجارة كما أنها تناولت دراسة الأحداث الواقعية التي تحتاج إلى حكم شرعي للتطبيق وأنها تستدعي القواعد الشرعية التي تنظم مسؤولية الناقل عما هو واقع تحت يده، إضافة إلى ذلك فقد كشفت الدراسة إلى أنه بجانب دور العمانيين في مجال التجارة والملاحة البحرية إلى دور فقهاء الإباضية بخاصة فقهاء عمان في معالجة قضايا البحر وأحكامه؛ نظرًا لارتباطهم بالبحر ونشاطاته ومسائله وأحكامه يحدوهم في ذلك السعي لتطبيق القواعد الشرعية في معالجة القضايا المتعلقة بالبحر، ومنها قضايا ضمان البضائع المنقولة محققة بذلك مقصد حفظ المال.

الكلمات المفتاحية: الضمان، البضائع المنقولة بحرًا، النقل البحري، الفقه الإباضي، بيان الشرع، محمد بن إبراهيم الكندي.

Abstract

This paper studies a much-debated question, the guarantee *(ḍamān)* of sea freight. It sheds light on the role of Ibadi scholars in their treatment of legal cases involving guarantee, and the reflection of these cases in the books of the Ibadi Omani legal heritage through the study of its relevant branches in Muḥammad b. Ibrāhīm al-Kindī's (died 508 AH/1115 AD) Kitāb Bayān al-Sharʿ. The research resorts to the deductive methodology in gathering historical and legal information on maritime transport in the fiqh books, as well as the analytical methodology in analyzing the historical and scholarly role of the Faqih and his involvement in actual cases and their treatment through Islamic legal guidelines. The study arrives at several results, among them that the Ibadi fiqh books generally and particularly the Kitāb Bayān al-Sharʿ discuss cases of guarantee of sea freight in the following chapters of fiqh: *ḍamān* (guarantee), *muḍāraba* and *ijāra.* These cases were real life cases that needed taking the Islamic legal rule for application, and of resorting to Islamic legal guidelines to control and organize the responsibility of the transporter of the freight. Through the discussion of the case of guarantee of sea freight, the study reveals the role of Omanis in the field of trade and seafaring and the efforts of their scholars in treating cases related to the sea. In addition, there have been efforts to apply Islamic legal maxims to these questions as it transpires in their treatment of cases of guarantee of sea freight in their realization of the maqsad of the protection of wealth.

Keywords: Guarantee, sea freight, transport by sea, Ibadi fiqh, Bayān al-Sharʿ, Al-Kindī.

.

مقدّمة

نقل البضائع بحرًا على الرغم من خطورتها من أهم دعائم التجارة بين أرباب الصناعة والمنتفعين بها، وهي الوسيلة التي يلجأ إليها الناس في نقل بضائعهم عبر العصور؛ ولأجل

ذلك بنيت السفن الضخمة التي تحمل البضائع بين المنتفعين بها، وهي من أعظم الوسائل ربطًا بين الحضارات لتبادل المنافع بين البلدان، ولما كان النقل البحري للبضائع يخضع لضوابط وأحكام وقواعد تمليها ظروف الملاحة البحرية ومخاطره المختلفة، وقواعد التبادل التجاري المتبعة؛ فقد أسهم الفقه الإسلامي في معالجة قضاياه.

ومسألة ضمان البضائع المنقولة بحرًا شغلت حيزًا من فقه الإباضية عمومًا والعمانيين خصوصًا، فقد كان لعُمان تاريخ عريق وأمجاد بحرية عظيمة عبر التاريخ الإسلامي مكّنها من ذلك موقعها الاستراتيجي الذي يربطها بين الشرق والغرب؛ ونظرًا لحرص المسلمين على تطبيق شرع الله وتنزيله في واقعهم وللدور الكبير الذي قام به الإباضية في مجال التجارة البحرية كوسطاء تجاريين بين الشرق والغرب، فقد استجاب الفقه لهذه الحركة بمعالجة قضايا الناس بالنظر في واقع الناس وتصوره جيدًا ثم إنزال الحكم الشرعي الملائم لتلك الوقائع، والبحث يعالج هذه المسألة من خلال كتاب بيان الشرع.

الفقه الإباضي[1] فقه عملي يأخذ بأعراف الناس وعاداتهم ويعتد بالواقع وأحواله؛ وقد اعتنى فقهاء الإباضية بالبحر وأحكامه بخاصة فقهاء عُمان[2]، فقد ارتبطوا بالبحر ونشاطاته ومسائله وأحكامه وقضاياه منذ القدم، ولذلك فإن دراسة النتاج الفقهي واستنطاق الوقائع والمسائل والوقوف على دور الفقهاء في بيان الأحكام الشرعية في

---

[1] المذهب الإباضي: أحد المذاهب الإسلامية؛ سمي بهذا الاسم نسبة إلى عبد الله بن إباض التميمي، ومؤسسه هو التابعي جابر بن زيد الذي تتلمذ على السيدة عائشة رضي الله عنها، وينتشر المذهب الإباضي في سلطنة عُمان، وجبل نفوسة وزوارة في ليبيا، ووادي ميزاب في الجزائر، وجربة في تونس ومناطق مختلفة من شرق إفريقيا. انظر: مجموعة باحثين، **معجم المصطلحات الإباضية**، (مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، د.ت، 2012م)، ج1، ص233-234.

[2] ينظر: السالمي، عبدالله بن حميد، **معارج الآمال على مدارج الكمال**، (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي، بد.ت، 1984)، ج16، ص289، والسالمي، عبدالله بن حميد، **تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان**،(سلطنة عمان، مسقط: مكتبة نور الدين، د.ت)، ج1، ص125، ص130، والبسيوي، أبو الحسن، الجام ت. الحاج سليمان الوارجلاني، (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، بدون ط، د.ت)ع، ت. الحاج سليمان الوارجلاني، (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، بدون ط، د.ت)، ج4، ص143.

الأحداث والأقضية والنوازل التي تجري من حولهم تعكس الصورة الصادقة للنظام المتبع في مسألة ضمان البضائع المنقولة بحرًا، وإضافة إلى ذلك فإنها تفسر كثيرًا من الأمور المهمة؛ لأن الأنظمة المتبعة كانت مرجعيتها إلى الفقه وقواعد العرف، ويعد كتاب بيان الشرع للشيخ القاضي محمد بن إبراهيم الكندي مثالًا تطبيقيًا على ذلك، فقد تناول بعضًا من أحكام ضمان البضائع المنقولة بحرًا، والتي جاءت في أغلبها استجابةً لضرورة فض المنازعات الواقعة بين الناس آنذاك.

وبما أن البحث يتناول مسألة ضمان البضائع المنقولة بحرًا في الفقه الإباضي من خلال كتاب بيان الشرع للكندي، فمن المناسب الإشارة إلى أمرين، أولًا: أن الباحث رجع إلى كتب الفقه الإباضي دون تقيد بفترة زمنية معينة في تأصيل المسائل المتعلقة بضمان البضائع المنقولة بحرًا وبيان ما يندرج تحتها مما يصدق عليه مضمونها؛ لعدم اشتغال المتقدمين بالتأصيل إلا قليلًا، ثانيًا: أن كتاب "**بيان الشرع**" يمثل صورة حية لمعالجة الواقع الاجتماعي والاقتصادي في عرض أحكام الفقه، وهو كتاب موسوعي مطوّل في الفقه، ألّفه الشيخ القاضي محمد بن إبراهيم الكندي (ت: 508هـ/1115م)، ويقع في واحد وسبعين جزءًا، وهو أحد الكتب الأربعة التي عليها مدار الفتوى في عمان خصوصًا وفي الفقه الإباضي عمومًا إلى جانب كتاب المصنف لأحمد الكندي (557هـ/1162م) ومنهج الطالبين لخميس الشقصي (1070هـ/1606م) وقاموس الشريعة (ت: 1285هـ/1868م)، وهي آخذة منه ومتأثرة به شرحًا أو اختصارًا أو تهذيبًا، وتحوي موسوعة بيان الشرع على مسائل فقهية متناثرة بين أجزائه تناقش مسائل النقل البحري إما تأصيلا أو تفريعًا أو نقلا للفتاوى عمن سبق، وهي بلا شك تعكس صورة المجتمع وواقع نقل البضائع آنذاك، لأنها تعالج مسائل واقعية تتعلق بمسائل ضمان البضائع المنقولة، ويجد القارئ لموسوعة بيان الشرع تسجيلا لبعض القضايا التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي عرفها المجتمع العماني والملاحة البحرية حيث عاش المؤلف، وفيه تسجيل لبعض ما يشكل

على الناس من القضايا والنوازل [1].

الدراسات السابقة

إن هذه الدراسة بهذا الشكل المطلوب غير مسبوقة في الفقه الإباضي إلا بعض الدراسات تناولت بعض جوانب الموضوع، فهناك دراسات عامة حول موضوع الضمان وأخرى في الملاحة البحرية إضافة إلى الدراسات التي تناولت كتاب بيان الشرع بالدراسة، وقد أفدتُ منها في دراسة بعض الموضوعات المتعلقة بالبحث، وهي مذكورة في المصادر والمراجع.

وأقرب تلك الدراسات إلى هذا البحث هي:

1. أبو الوفا، أحمد، **أحكام القانون التجاري في الفقه الإباضي**، (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1، 1438-2017)، فقد خصص المؤلف فصلا لدراسة عقد النقل البري والبحري في الفقه الإباضي، من خلال المسائل التي يثيرها عقد النقل البحري والقواعد الحاكمة للنقل البحري، ومع عمومية الدراسة إلا أنه يلحظ اقتصاره على المصنفات المتأخرة في الفقه الإباضي مع عدم تناول مسائل ضمان البضائع المنقولة بحرًا الواردة في موسوعة بيان الشرع.

2. أرشوم، مصطفى بن حمو، **القواعد الفقهية عند الإباضية–دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تطبيقية**، (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1، 1434هـ-2013م)، ج 4، فقد تناول المؤلف القواعد الفقهية المتعلقة بنظرية الضمان في القسم الرابع، وعلاقته بموضوع الدراسة أنه يشير إلى مظان المسائل والقواعد الفقهية التي أعملها فقهاء الإباضية في دراسة مسألة ضمان البضائع المنقولة بحرًا.

3. ابن فايع، عبد الرحمن بن أحمد، **أحكام البحر في الفقه الإسلامي**، (دكتوراة)، دار الأندلس الخضراء، السعودية، (السعودية: دار ابن حزم، ط1، 1421هـ/2000م)، فقد

[1] ينظر: إمام، محمد كمال الدين، **مائة كتاب إباضي**، (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1، 1434هـ/2013م)، ج1، ص385-403، ج1، ص455-469، ج 2، ص166-183، ج2، ص315-330.

خصص المؤلف فصلا لدراسة أحكام النقل البحري، ومسائل الأجرة والضمان وذكر فيها أقوال المذاهب الفقهية الأربعة مقارنًا فيها بين الأقوال وناقش أدلة كل قول إلا أنه لم يتعرض لرأي فقهاء المذهب الإباضي في دراسته لأحكام النقل البحري، ومنها مسألة ضمان البضائع المنقولة بحرًا.

4. البادي، حميد بن سعيد، "دور عمان في منطقة المحيط الهندي وشرق إفريقيا من القرن الثاني الهجري إلى القرن السادس الهجري"، أطروحة دكتوراه، 2007م، جامعة تونس، تونس، وتكمن أهمية هذه الدراسة في تناولها لموضوع الدور العماني في البحر في الفترة الزمنية محل الدراسة، وهي المرحلة الزمنية التي يُظن أن مؤلف موسوعة بيان الشرع قد عالج قضاياها ومسائلها.

مشكلة الدراسة

نقل أهل عمان البضائع من بلدانهم إلى بلدان العالم المختلفة، فوصلوا بتلك البضائع إلى مختلف الموانئ مستفيدين من البحر ومنافعه، ولم ينثنوا عن ركوب مخاطره طلبًا للكسب والرزق، وهذه المخاطر قد تؤثر في التزامات الطرفين بين الضمان وعدمه.

وفقهاء الإباضية ناقشوا المسائل المتعلقة بهذه القضية من الناحية الفقهية في موسوعاتهم وكتبهم الفقهية؛ وموسوعة بيان الشرع للشيخ الكندي من أبرز تلك الكتب، إلا أن هذه المسائل لم تأخذ حظها من الدراسات الأكاديمية إلّا نادرًا، والمأمول من هذه الدراسة الإجابة على الأسئلة الآتية:

- ما مفهوم ضمان البضائع المنقولة بحرًا؟
- ما هو دور الفقيه في معالجة مسألة ضمان البضائع المنقولة بحرًا من خلال دراسة كتاب بيان الشرع للشيخ الكندي؟
- إلى أي مدى تعكس موسوعة بيان الشرع واقع النزاعات المتعلقة بين الناس في مسائل البحر، وكيف تعامل معها الفقهاء من خلال دراسة موضوع ضمان البضائع المنقولة بحرًا؟

أهداف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على مسألة ضمان البضائع المنقولة بحرًا، ودور فقهاء الإباضية في معالجتها، ومدى انعكاس هذا الواقع التاريخي في الموسوعات الفقهية الإباضية من خلال دراسة موسوعة بيان الشرع للشيخ الكندي ودوره في معالجة تلك المسائل.

المنهجية

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي في تتبع المعلومات التاريخية والفقهية حول النقل البحري في كتب الفقه الإباضي، كما اعتمدت على المنهج التحليلي في تحليل دور الفقيه وتعامله مع الحوادث تاريخيًا وفقهيًا وكيفية معالجة القواعد الشرعية لها.

أولا: ماهية الضمان

تعريف الشيء مفتاح للدخول إليه، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، والتصور يُستفاد من التعريفات، لذلك فإنه قبل دراسة موضوع (ضمان البضائع المنقولة بحرًا) لابد من الوقوف على معنى الضمان في اللغة، ثم تعريفه اصطلاحًا، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الضمان في اللغة

بالنظر في معاجم اللغة عن مادة (ضمِن)، نجد أنه ترد لمعان كثيرة، فتطلق ويراد بها: الاحتواء أو الإيداع والحفظ أو الأمانة والكفالة والالتزام والتغريم، فقد جاءت بمعنى:

1. **الاحتواء والإيداع**، وهو: جعل الشيء في شيء يحويه، ومن ذلك قولهم: ضمَّنت الشيء، إذا جعلته في وعائه، ويقال: ضمَّن الشيء الشيء، أي: أودعه إياه وتضمنه، والمضامين: ما في بطون الحوامل، والمضامين من الأولاد: التي ضَمِنَتْها الأرحام[1].

[1] ينظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، ت. مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي (دار ومكتبة الهلال، ط1، 1421هـ/2000م)، ج7، ص52، وابن دريد، محمد بن الحسن، **جمهرة اللغة**، ت. رمزي منير بعلبكي، (بيروت: دار العلم للملايين، ط1، 1987م)، ج2، ص911، وابن فارس، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ت. عبد

2. **الكفالة**، تقول: ضمن الشيء ضمانا فهو ضامن وضمين: إذا كفله، يقول ابن منظور: (ضَمِنَ الشيءَ وَبِهِ ضَمْناً وضَمَاناً: كَفَل بِهِ، وضَمَّنَه إياه: كَفَّلَه)[1]، وهي كذلك بمعنى الحفظ والرعاية، الإمام ضامن، بمعنى الحفظ والرعاية، لا ضمان الغرامة؛ لأنه يحفظ على القوم صلاتهم، وقيل: إن صلاة المقتدين به في عهدته، فهو كالمتكفل لهم بصحة صلاتهم[2]، ويُقال للزعيم: الضَّمين، فهو رئيسهم والمتكفل بشؤونهم[3]، والضمان بمعنى الكفالة فيها معنى الحفظ والرعاية والاحتواء فهي تسمى ضماناً؛ فكأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمته[4].

3. **الالتزام والتغريم**، تقول: (ضمنت المال، أي: التزمته، ويتعدى بالتضمين، فتقول: ضمنته المال، بمعنى ألزمته إياه) [5]، ومنه قَوْلهم: وفى لي فلانٌ بِمَا ضَمِن لي، أي أوفى لي بكذا وكذا [6].

ولعل المعنى اللغوي الأقرب استعمالا في الموضوع هو معنى: الالتزام والتغريم.

السلام محمد هارون، (دار الفكر، 1399هـ/1979م)، ج3، ص372، وابن عباد، إسماعيل بن عباد، **المحيط في اللغة**، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1414هـ/1994م)، ج 8، ص27، وابن سيده، علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، ت. عبد الحميد هنداوي، (بيروت: ط1، 1421هـ/2000م)، ج8، ص214.

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ج13، ص257.

[2] ينظر: **المرجع نفسه**، ج13، ص258.

[3] ينظر: أبو الحسن، علي بن الحسن، **المُنَجَّد في اللغة**، ت. أحمد مختار عمر، وضاحي عبد الباقي، (القاهرة: عالم الكتب، ط2، 1988م)، ص220.

[4] ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج3، ص372، ينظر: ابن عباد، إسماعيل بن عباد، **المحيط في اللغة**، ج8، ص27، الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج6، ص2155، وابن فارس، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج3، ص372، وابن سيده، علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، ج8، ص214، وابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، ج13، ص257.

[5] الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح، **المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ج 2، ص364.

[6] ينظر: ابن دريد، محمد بن الحسن، **جمهرة اللغة**، ج15، ص420، وابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ج13، ص257.

المطلب الثاني: تعريف الضمان في الاصطلاح

استعمل الفقهاء مصطلح الضمان بالمعنيين اللغويين: الكفالة والتغريم، وبما أن الموضوع يتعلق بمعنى التغريم، وهو المعنى الأخص للضمان عند إطلاقه في كتب الفقهاء مع وروده بمعناه العام استعمالا في أبواب الفقه–أي موجب الضمان–؛ فإن الباحث سيعرّف الضمان بمعناه الخاص وهو التغريم.

فقد عرّف فقهاء الإباضية الضمان أو التضمين بمعناه، ولم يقف الباحث على تعريف للضمان يجمع أفراد مفاهيمه عند فقهاء الإباضية، ومما جاء في بيان مسائل الضمان وفي قاعدة الخراج بالضمان أو الغلة بالضمان[1]، فقد أشار البسيوي[2] إلى تعريف الضمان بقوله: (ما ضمن من سلامة الشيء إن تلف يده لزمه ضمانه) [3]، وفي موضع آخر قال: (ما ضمن من سلامة المتاع، كان عبدًا أو مالًا)، وقد أشار أطفيش[4] إلى معنى عقد الضمان،

---

[1] ينظر: الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، (سلطنة عُمان: وزارة التراث القومي والثقافة، 1402 - 1405هـ / 1985 - 1985م)، ج30، ص9، وأرشوم، مصطفى بن حمو، **القواعد الفقهية عند الإباضية–دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تطبيقية**، (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1، 1434هـ/2013م)، ج4، ص81–83، وهرموش، **معجم القواعد الفقهية الإباضية**، (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية)، ج1، ص305.

[2] **البسيوي**: هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد البسيوي، عالم وفقيه عُماني، له تصانيف مفيدة تمتاز بحسن السبك ووضوح المعنى، ومن أشهر مؤلفاته: "كتاب الجامع" المسمى بجامع أبي الحسن البسيوي، و"كتاب المختصر" المعروف بمختصر البسيوي جمع فيه الكثير من مسائل الأديان والأحكام، وتعد مؤلفاته مرجعًا في معرفة آراء الفقه الإباضي لاسيما في القرون الأولى. ينظر: البطاشي، سيف بن حمود، **تحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان**، (سلطنة عُمان: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ط2، 1425هـ/2004م)، ج1، ص300.

[3] أبو الحسن، علي بن محمد، جامع أبي الحسن البسيوي، ، مجلد3، ص1859.

[4] **أطفيش**: هو الإمام القطب محمد بن يوسف بن عيسى بن صالح، وُلد في الجزائر سنة 1236هـ في بني يزجن بالجزائر، نشأ محبًا للعلم، وتتلمذ على يديه الآلاف بالفعل أو من خلال كتبه ومؤلفاته؛ فقد ألّف عشرات الكتب في شتى المباحث، ومن أشهر مؤلفاته في الفقه المقارن كتاب"شرح النيل وشفاء العليل" حيث شرح كتاب النيل لمؤلفه عبدالعزيز الثميني، وأصبح مرجعًا للفقه الإباضي، توفي سنة 1332هـ. ينظر: ينظر: إمام، محمد كمال الدين، **مائة كتاب إباضي**، ج1، ص20–33، والحارثي، عبدالله بن سالم بن حمد بن سليمان، **أضواء على بعض أعلام عمان قديمًا وحديثًا**، (سلطنة عُمان–المضيرب: المطابع العالمية–روي، د.ت، د.ط)، ص42–45.

بقوله: (يصح أن يكون معنى عقد الضمان إلزام أن ما يدرك الموكل ضمانه يدركه وكيله، وما يدرك عليه يدرك على وكيله) [1]، وهو بهذا المعنى يكون أقرب إلى معنى الكفالة.

ويظهر من استعمال فقهاء الإباضية في مناقشة الفروع الفقهية المتعلقة بضمان النقل البحري أن المراد بالضمان هو التغريم، فيكون تعريفه: (ما يتحمله الغارم عند تلف الشيء برد مثله إن كان مثليًا، أو قيمته إن كان قيميًا)[2].

ثانيا: التأصيل الفقهي لنقل البضائع بحرًا في الفقه الإباضي

نقل البضائع: مصطلح مركب من كلمتين؛ فالنقل لغة: مصدر نقلتُ الشيء أنقله نقلا، إذا حولته من موضع إلى موضع آخر، فهو تحويل شيء إلى موضع أو تحويل شيء من مكان إلى مكان[3]، والبضائع لغة: جمع مفردها بضاعة، يقول الجوهري: (البِضاعَةُ: طائفةٌ من مالِكَ تبعثها للتجارة، تقول: أبضعت الشيء واستبضعته، أي جعلته بضاعة)[4]، والباضع: هو الذي يحمل بضائع الحي ويجلبها[5].

أما النقل في كتب فقهاء الإباضية فهو: نقل متاع من مكان إلى آخر[6]، ويضيفون له الوسيلة المستعملة في النقل، فمما يُنقل برًا باستعمال الدواب مثل: النقل بواسطة الجمال

---

[1] أطفيش، أحمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، (بيروت: دار الفتح، وليبيا: دار التراث العربي، وجدة: مكتبة الإرشاد، ط2، 1392هـ/1972م)، ج 3، ص253.

[2] هرموش، **معجم القواعد الفقهية الإباضية**، ج1، ص241.

[3] ينظر: الكندي، بيان الشرع، (سلطنة عُمان: وزارة التراث القومي والثقافة، 1402 – 1405هـ / 1985 – 1985م)، ج6، ص108.

4 الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت. أحمد عبد الغفور عطار، ، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1457هـ/1987م)، ج3، ص1186.

[5] ينظر: الصاحب، إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، ت. محمد حسن آل ياسين، ، (بيروت: عالم الكتب، ، ط1، 1414هـ/1994م) ، ج1، ص319.

[6] ينظر: أبو الحواري، محمد بن الحواري، جامع أبي الحواري، (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، 1405هـ/1985م، مطابع سجل العرب)، ج3، ص10.

والحمير، ويسمّونه الجمّال أوالحمّار[1]، ومما يُنقل بحرًا باستعمال السفن بواسطة مختلف أنواع السفن ويسمّونه صاحب السفينة أو صاحب المركب أو النوخذا[2]، ووصف صاحب كتاب بيان الشرع عملية النقل بقوله: (أن يكاري إنسانٌ إنسانًا يحمل له شيئًا معلومًا إلى بلد معلوم بشيء معلوم)[3].

بالرجوع إلى تعريف الفقهاء نجد أنهم يعرّفون النقل البحري على أنه عقد يلتزم بموجبه الناقل أن ينقل بضائع لصالح صاحب المتاع بحرًا بأجر معلوم، فيكون تعريف نقل البضائع بحرًا هو: نقل البضائع من مكان إلى مكان آخر عبر البحر لقاء أجر معلوم.

المطلب الأول: يد الأمانة ويد الضمان في نقل البضائع المنقولة بحرًا

أكثر موجبات الضمان أثرًا في مسائل الضمان هي اليد[4] بنوعيها الضمان والأمانة، ولذلك لا بد من بحث مسألة يد الضمان ويد الأمانة تمهيدًا لدراسة مسألة ضمان البضائع المنقولة بحرًا.

وضع اليد على المال وحيازته ينقسم إلى قسمين: يد ضمان، ويد أمانة، فإن كانت

---

[1] ينظر: اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج10، ص163، وج3، ص157، وج4، ص268.

[2] **تعليق**: يختلف ركاب كل سفينة بحسب مهمتها، والمراد هنا المسؤول عن نقل البضاع، وطاقم السفينة يختلف باختلاف مهامهم، فقد اصطلح العمانيون على تسميات معينة لركاب السفينة أصولها غالبًا فارسية أو هندية، إضافة إلى العربية، فيطلقون "المعلم"، ويريدون به أمهر الملاحين في قيادة المراكب، و"النواخذة" و"الربابنة"، وهم إما ملّاك السفن أو وكلاؤهم. ينظر: مجموعة من المؤلفين، **عمان عبر التاريخ**، (سلطنة عمان: وزارة الإعلام، لندن: دار اميل للنشر المحدودة، د.ط، 1995م)، ص308-319، والخضوري، جمعة بن علي، **البحرية العمانية عبر الزمان مجد تليد من تاريخ عمان**، (سلطنة عمان، مسقط: وزارة التّراث القوميّ والثّقافة، الطبعة الأولى، 1433هـ/2012م)، ج2، ص144.

[3] الكندي، بيان الشرع، ج40، ص379.

[4] اليد في الاصطلاح: حِسِّيَّة وَمَعنَوِيَّة، ومن الواضح أنّ اليد المقصودة في هذه المسألة هي اليد المعنويّة، لا الحسيّة، ويُراد باليد المعنوية: (الِاستِيلَاءُ عَلَى الشَّيءِ بِالحِيَازَةِ، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَمَّا قَبلَهَا)؛ لِأَنَّه بِاليَدِ يَكُونُ الاستيلاء والتَّصَرُّفُ. انظر: محمّد بن بهادر الزّركشي، المنثور في القواعد، ت. تيسير فائق أحمد محمود، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، ط2، 1405هـ/1985م)، ج3، ص369-370.

اليد يد ضمان فإن صاحبها يضمن ما يتلف في يده مطلقًا، وإن كانت يده على الأموال يد أمانة لم يجب عليه ضمانها عند التلف إلا في حالة التعدي أو التقصير[1]، وتتعلق بهذه المسألة فروع كثيرة وآثار شرعية مختلفة في الفقه عمومًا وفي الفروع الفقهية المتعلقة بضمان البضائع المنقولة بحرًا خصوصًا؛ ولذلك لا بد من بيان المقصود بكل من يد الضمان ويد الأمانة، وأهم الأحكام المترتبة على كل نوع.

قسّم الفقهاء اليد من حيث تصرف الإنسان في الأشياء إلى قسمين: يد أمانة ويد ضمان، والمقصود بيد الأمانة: حيازة شيء لا يثبت ضمان حائزها إلا بالتعدي أو التفريط، ومن أمثلة يد الأمانة عند فقهاء الإباضية: يد كلّ من الوديع على الوديعة، والمستعير، والمضارب على رأس المال، والوكيل، والرّسول وغيرها من الصور[2]، بينما يد الضمان فيراد بها: حيازة الشيء للتملك أو لمصلحة الغير سواءً أكان بإذن من الشارع أو بغير إذن[3]، ومثّل فقهاء الإباضية ليد الضمان بمسائل كثيرة منها[4]: إذا كان القبض بغير إذن من الشارع ولا من

---

[1] ينظر: الثميني، عبد العزيز بن الحاج إبراهيم، **الورد البسّام في رياض الأحكام**، ت. محمّد بن صالح النّميني، (سلطنة عمان مسقط: وزارة التّراث القوميّ والثّقافة، 1405هـ/1985م، د.ط)، ص361. وانظر: الشّقصيّ، خميس بن سعيد، **منهج الطّالبين وبلاغ الرّاغبين**، ت. سالم ابن حمد الحارثيّ، (سلطنة عمان، مسقط: وزارة التّراث القوميّ والثّقافة، 1983م، د.ط)، ج13، ص206.

[2] ينظر: الكندي، **بيان الشرع**، ج64، ص244.

[3] ينظر: النّميني، عبد العزيز بن الحاج إبراهيم، الورد البسّام في رياض الأحكام، ص361. وينظر: الشّقصي، خميس بن سعيد، منهج الطّالبين وبلاغ الرّاغبين، ج13، ص206، وابن بركة، الجامع، تع. عيسى يحيى الباروني، (سلطنة عمان، مسقط: وزارة التّراث القوميّ والثّقافة، د. ط، د.ت)، ج2، ص124-125.

[4] ينظر: الكندي، محمّد بن إبراهيم، بيان الشّرع، ج64، ص338، والثّميني، الورد البسّام في رياض الأحكام، ص361، والشماخي، عامر بن علي، الإيضاح، ج3، ص531، والشّقصي، خميس بن سعيد، منهج الطّالبين وبلاغ الرّاغبين، ج13، ص206، وابن بركة، الجامع، ج2، ص124-125، الخضوري، جمعة بن علي، البحرية العمانية عبر الزمان مجد تليد من تاريخ عمان، (سلطنة عمان، مسقط: وزارة التّراث القوميّ والثّقافة، الطبعة الأولى، 1433هـ/2012م)، ج2، ص124-125، وعبد الحليم، رجب محمد، العمانيون والملاحة والتجارة ونشر الإسلام، (سلطنة عمان: مطابع النهضة، 1410هـ/1989م)، ص47، والسهيل، نايف عيد جابر، الإباضية في الخليج العربي، (الكويت: دار الوطن، 1994م)، ص130-131.

المالك، ويد الغاصب على ما غصبه، ويد السّارق على ما سرقه، ويد ملتقط اللقطة بقصد التملك لا بقصد تعريفها أو حفظها، ويد الولي الذي تولى تزويج المرأة على صداق المرأة، ويد راكب دابةَ غيره بغير إذن صاحبها يده على المركوب، وغيرها من المسائل.

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ لابد من تصوير عملية نقل البضائع عبر البحر تصويرًا دقيقًا؛ لتسهل معرفة يد ناقل البضائع على ما تحت يده عبر البحر أيد أمانة هي أم يد ضمان؛ لتأثر الفروع الفقهية بهذا التخريج.

الفرع الأول: تصوير عملية نقل البضائع بحرًا

نشط العمانيون في الملاحة والبحر منذ القدم وحتى العصور الإسلامية، ولم يقتصر نشاطهم البحري على الملاحة، بل امتد ليشمل جميع أنواع النشاط التجاري، ومن تلك الأنشطة التجارية نقل البضائع عبر البحر، فقد وصلت السفن العمانية إلى موانئ كثيرة، لعل أبرزها: موانئ الصين وجنوب شرق آسيا، وموانئ الساحل الهندي، وموانئ شرق أفريقيا، وموانئ الخليج العربي، وموانئ عدن والبحر الأحمر[1].

ونظرًا لتعلق مسألة ضمان البضائع المنقولة بحرًا بخط سير السفن بين الموانئ التجارية على طول السواحل؛ لابد من وصف خط سيرها وأهم الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها في رحلة النقل البحري، وبيان ذلك بالوصف الآتي:

أولًا: الرحلة من عمان إلى موانئ الصين وجنوب شرق آسيا

تبدأ الرحلة من ميناء صحار في خليج عُمان الذي كان مركزًا تجاريًا مهمًا في القرون الأولى في العصور الإسلامية، وقد ورد ذكر ميناء صحار في كتاب بيان الشرع محل الدراسة أكثر من غيره حيث إنه كان مقصد سفن الصين والهند وخراسان وبلاد الزنج[2]، ومن صحار

---

[1] تعليق: يظهر من تصريح صاحب بيان الشرع باسم هذا الميناء أكثر من غيره نشاط الملاحة التجارية فيه مع الموانئ العمانية مقارنة بالموانئ الأخرى في هذه المرحلة التاريخية. ينظر: الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، ج40، ص391.

[2] ورد ذكر الميناء في مناقشة مسائل فقهية متنوعة تتعلق بالمعاملات المالية. ينظر: **المرجع نفسه**، ج35، ص19-20.

إلى مسقط، ثم تتزود منها بالماء والمؤن، ومنها تتحرك إلى جزيرة ابن كاوان، ومنها إلى هرمز القديمة ثم إلى جزيرة ثارا، ومنها إلى ميناء الديبل أهم مراكز التجار العرب في الهند ومقصد المراكب العمانية بالأمتعة والبضائع، ومنه تبحر السفن التجارية إلى ميناء كولم ملي، وفيه تلتقي مع السفن القادمة من الخليج وجنوب الجزيرة العربية لتواصل سيرها وصولا إلى ميناء خانفو بالصين، وهناك طريق آخر قد تسلكه السفن من الموانئ العمانية وموانئ الخليج إلى ميناء سيراف في إقليم بلاد فارس، ومنه إلى الصين.

وهناك طريق آخر خاصة للرحلات الطويلة من العراق إلى الصين حيث تنطلق السفن من العراق وتأخذ حمولتها من ميناء سيراف في بلد فارس ملتقى سفن الخليج، فقد كانت البضائع القادمة من موانئ الخليج تُنقل في سفن صغيرة إلى سيراف ثم إلى صحار ثم إلى مسقط، ثم تسير إلى موانئ شرق آسيا ثم ترسو في الصين[1]، وتستغرق الرحلة من مسقط إلى كانتون في الصين مائة وعشرون يومًا تقريبًا مع استثناء التوقف في الموانئ، وما يقارب عام ونصف مع التوقف في مختلف الموانئ، وخط العودة تسلك السفن الطريق نفسه بطريق عكسي إلى أنهم يميلون إلى موانئ ظفار في طريق عودتهم[2].

ثانيًا: الرحلة من عمان إلى موانئ الساحل الهندي

تتحرك السفن من صحار ومسقط باتجاه هرمز، ثم تتجه شمالًا إلى هرمز والساحل الفارسي وصولا إلى ميناء الديبل في حدود خمسة عشر يومًا، وبعد ذلك تتجه إلى سواحل الهند، وتستغرق هذه الرحلة ذهابًا وإيابًا مع التوقف لتبادل البضائع ما لا يقل

---

[1] ينظر: مجموعة باحثين، العلاقات العمانية بجنوب شرق آسيا والصين واليابان، (سلطنة عمان: مسقط، ط1، 1438هـ/2016م)، ج44-64، ص68-107، والبادي، حميد بن سعيد، "دور عمان في منطقة المحيط الهندي وشرق إفريقيا من القرن الثاني الهجري إلى القرن السادس الهجري"، أطروحة دكتوراه، 2007م، جامعة تونس، تونس، ص146، ص172.

[2] ينظر: العاني، عبد الرحمن عبد الكريم، دور العمانيين في الملاحة والتجارة الإسلامية حتى القرن الرابع الهجري، (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ط2، د.ت)، ص27-30، والبادي، دور عمان في منطقة المحيط الهندي وشرق إفريقيا من القرن الثاني الهجري إلى القرن السادس الهجري، ص156-157.

عن ثلاثة أشهر تقريبًا[1].

وهناك طريق آخر تستغرق فيه السفن نفس المدة الزمنية في الطريق الأول، تتجه فيه السفن العمانية مباشرة إلى الهند عابرة بحر الهند شرقًا لتصل إلى الساحل الهندي، وقد كانت الرحلات التجارية العُمانية إلى الهند كثيرة عبر هذا الطريق؛ لإمكانية سلوكها طوال العام ولقربها من الساحل الغربي[2].

ثالثًا: الرحلة من عمان إلى موانئ شرق إفريقيا

تبدأ فيه السفن العمانية مستغلةً الرياح الموسمية بالتحرك عبر الموانئ العمانية مرورًا إلى موانئ ظفار واليمن متجهة إلى ساحل شرق إفريقيا، وقد أشار الكندي إلى تلك الموانئ في مسائل فقهية متنوعة يُلحظ فيها نشاط التبادل التجاري في تلك الموانئ[3] ، فقد كانت السفن التجارية ترسو في موانئ كثيرة في طريقها لممارسة مختلف أنواع التجارة، وقد تتجه بعض المراكب مباشرة تستغرق الرحلة ما يقارب أربعة أسابيع لكن تلك الرحلات قليلة؛ فإن معظم الرحلات كانت تتوقف في مختلف الموانئ، وتستغرق الرحلة مع التوقف من ستة إلى ثمانية أشهر[4].

رابعًا: الرحلة من عمان إلى موانئ الخليج العربي

إضافة إلى نشاط التجار العمانيين في التواصل مع مراكز التجارة البحرية، فقد نشطت

---

[1] ينظر: الشعيلي، محمد بن حمد، "الموانئ التي كانت تصل إليها السفن العمانية في العصور الإسلامية"، بحث منشور، الأوراق العلمية للمؤتمر الدولي، تراث عمان البحري، (سلطنة عمان: مركز الدراسات العمانية، جامعة السلطان قابوس، ط، 2020م)، ص363-364، والبادي، حميد بن سعيد، دور عمان في منطقة المحيط الهندي وشرق إفريقيا من القرن الثاني الهجري إلى القرن السادس الهجري، ص152-156.

[2] ينظر: شهاب، حسن صالح، "**طرق التجارة البحرية بين الخليج والهند في عصر الخلافة العباسية**"، مجلة الوثيقة، العدد التاسع، (البحرين: مركز عيسى الثقافي، 1991م)، ص80.

[3] ينظر: **بيان الشرع**، ج18، ص83، ج33، ص110، 157، ج35، ص21، 27-28.

[4] ينظر: الشعيلي، **الموانئ التي كانت تصل إليها السفن العمانية في العصور الإسلامية**، ص368.

السفن العمانية في نقل تجارة أهل البصرة إلى الهند والصين، فقد كانت السفن العمانية تقوم بالنقل بينها[1].

الفرع الثاني: التعريف بالنظم والقواعد المتبعة في عملية نقل البضائع بحرًا

وردت إشارات في كتاب بيان الشرع تبين النظم والقواعد وسنن البحر التي كان يتبعها الناس في تلك الفترة، والعلم بتلك السنن والأعراف قد يعين على دراسة أهم المسائل المتعلقة بنقل البضائع بحرًا، والسنن والقواعد المتبعة في البحر ، والتي تذكرها الدراسات المتخصصة في علوم الملاحة البحرية كثيرة لعل أبرزها:

1. ضرورة التعرف على صاحب السفينة، فإنه ينبغي لركاب السفينة التعرف على صاحب السفينة التي يركبونها، ويصح الأخذ بشهرة صاحب السفينة إن اطمأن إلى ذلك[2].

2. الصعود للسفينة والجلوس على ظهرها: يتولى النوخذا إدارة السفينة، ومسؤولية تطبيق النظم بما يكفل سلامة الركاب والأمتعة وفق قواعد العرف والمبادئ الشرعية العامة.

3. التصرف في مرفقات السفينة وأمتعتها؛ فينبغي أن يتصرف الركاب بمرفقات السفينة تصرفًا مأذونًا به شرعًا؛ لئلا يقع من الركاب ضررًا ولا ضرارًا على السفينة أو الركاب أو الأمتعة.

4. حماية السفينة والدفاع عنها، قد تتعرض السفينة لمختلف الأخطار، كحصول الهجوم من الأعداء أو القراصنة، وما هي الأحوال التي يجوز لركاب السفينة أن يقاتلوا

---

[1] وصف خط سير الرحلات البحرية بين الموانئ وأهم الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها في رحلة النقل البحري مأخوذ من مصادر متعددة. ينظر: البادي، حميد بن سعيد، **دور عمان في منطقة المحيط الهندي وشرق إفريقيا من القرن الثاني الهجري إلى القرن السادس الهجري**، (أطروحة دكتوراة)، 2007م، جامعة تونس، تونس، ص168–172، ومجموعة من المؤلفين، **عمان عبر التاريخ**، ص308–319، والشعيلي، "الموانئ التي كانت تصل إليها السفن العمانية في العصور الإسلامية"، ص353–377.

[2] أكّد صاحب كتاب بيان الشرع على أهمية هذه القاعدة وأثرها في مسائل النقل البحري. ينظر: الكندي، **بيان الشرع**، ج33، ص157.

القراصنة والأعداء في سبيل الحفاظ على أرواحهم وأموالهم آخذين بالقواعد الشرعية التي تقيد جواز الدفاع عن النفس بحصول المنفعة منها.

إضافة لذلك؛ فقد بيّن مسألة إلقاء البضائع في البحر في حال الخشية على النفس والمال الهلاك كما سيأتي بيانه.

5. تسليم الأمتعة لأصحابها، فينبغي وضع علامات على الأمتعة ليُعرف صاحبها بها، فهناك أحوال يكون صاحب المتاع الموجود في السفينة هو المسؤول عن أمتعته، ولتعلق هذا العرف بمسائل النقل البحري نحو: مسألة غياب علامات التجار التي وضعوها على أمتعتهم واختلاط الأمتعة بعضها ببعض بسبب أحوال البحر.

6. النزول من السفينة؛ فإن العرف يقتضي التزام الناقل بالسواحل المتفق عليها قبل الرحلة، ومثل ذلك يُقال في الراكب والأمتعة المنقولة إلا إن كان بعد استئذان الناقل مع عدم الإضرار بالركاب والأمتعة.

المطلب الثاني: تأصيل عقد نقل البضائع بحرًا في كتب الفقه

بالرجوع إلى كتب الفقه الإباضي عمومًا وكتاب بيان الشرع خصوصًا يُلحظ أن عملية نقل البضائع عبر البحر يمكن تخريجها على ضربين: أولًا: الإجارة أو الوديعة بأجر أو الوكالة بأجر، ثانيًا: المضاربة، وبيان ذلك في فرعين:

الفرع الأول: تخريج نقل البضائع بحرًا على الإجارة أو الوكالة بأجر أو الوديعة بأجر

الإجارة في اللغة من أجر يأجر، والأجر هو الجزاء على العمل[1]، وفي الاصطلاح: بدل مال بمال أو عناء بعناء[2]، وقسم الفقهاء الأجراء من حيث تفرغهم للمستأجر إلى قسمين: الأجير الخاص، وهو أن يكون العقد فيه قائمًا على أن يفرغ نفسه زمنًا

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج4، ص10.

[2] ينظر: الكندي، بيان الشرع، ج40، ص349، وأطفيش، محمد بن يوسف، شرح النّيل وشفاء العليل، (بيروت: دار الفتح، وليبيا: دار التراث العربي، وجدة: مكتبة الإرشاد، ط2، 1392هـ/1972م)، ج10، ص12.

معينًا لأداء عمل للمستأجر ويكون زمن الأجير مختص بالمستأجر ولا يصح له أن يعمل لغير المستأجر[1]، ونص فقهاء المذهب الإباضية على أن يد الأجير الخاص على ما تحت يده يد أمانة لا يضمن إلا إن تعدى أو قصّر في الحفظ[2]، والأجير العام أو الأجير المشترك، وهو أن يكون العقد فيه قائمًا على إنهاء العمل المتفق عليه، والوقت فيه قد يحدد وقد لا يحدد، ويد الأجير المشترك يختلف عن حكم الأجير الخاص؛ فإن يد الأجير الخاص يد أمانة بينما يد الأجير المشترك يد ضمان، وناقل البضائع بحرًا أقرب إلى الأجير المشترك؛ لأنه يحمل المتاع لكل أحد، ولا يختص به مستأجر دون آخر غالبًا.

وتخريج مسألة نقل البضائع بحرًا أقرب إلى الإجارة على عمل أو الوكالة بأجر أو الوديعة بأجر وتأخذ في أغلبها أحكام الإجارة، فإن يد ناقل البضاعة على ما وقع تحت يده يد ضمان؛ لوجود الأجرة مقابل نقل البضائع من مكان إلى مكان عبر البحر، وقد جاء في بيان الشرع بيان أن حمل شيئا بأجرة فتلف فإنه ضامن[3]، وجاء في شرح النّيل: (كلّ من أخذ الأجرة على شيء ممّا في يده فهو له ضامن...)[4]، واستُدلّ على هذا القيد بما رُوي عن الرّسول ﷺ أنّه قال: "من أخذ الأجرة على الشّيء لزمه ضمانه"[5]، وقد خرّجوا بناء على ضابط يد الوكيل بأجرة يده يد ضمان مسائل عديدة منها:

---

[1] ينظر: الشماخي، عامر بن علي، الإيضاح، (سلطنة عمان-مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ط4، 1420هـ/1999م)، ج3، ص597.

[2] ينظر: أبو غانم الخراساني، بشر بن غانم، **المدونة الصغرى**، (عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، 1454هـ/1984م، د. ط) ج2، ص184.

[3] ينظر: الكندي، بيان الشرع، ج40، ص384.

[4] أطفيش، **شرح النّيل**، ج10، ص250. وينظر: الشّمّاخيّ، عامر بن علي، **الإيضاح**، ج3، ص613، والنّميّ، عبد العزيز بن إبراهيم، **الورد البسّام**، ص336، والبسيويّ، علي بن محمّد، **جامع أبي الحسن البسيويّ**، ج4، ص32-33.

[5] ينظر: أطفيّش، **شرح النّيل**، ج10، ص246، يذكره فقهاء الإباضية في موسوعاتهم الفقهية، ولم أجد تخريجًا للحديث بلفظه.

1. من كانت له أموال فبعث رجلًا ليأتي له بها مقابل أجرة، فإن يد الوكيل بأجرة على المال يد ضمان، فهو يضمنه إن تلف أو ضاع[1].

2. من اتفق مع رجل على أن يحمله في سفينة من مكان إلى آخر مقابل أجرة، فانكسرت السفينة في الطريق فرجع وأصلحها يلزمه حمله مرة أخرى حمله إلى مقصده؛ لأنه أخذ أجرته وهو يضمن مقابل ذلك المنفعة التي اتفق فيها مع صاحب السفينة [2]، ومثله من اكترى رجلا يحمله ومتاعه من بلد إلى بلد؛ فإن الأجير يكون ضامنًا على ما في يده[3].

3. يد النساج على ما في يده يد ضمان؛ فإن أفسد الثوب فهو يضمنه أو يضمن ما نقص منه؛ لأنه استحق أجرة مقابل عمله[4].

4. يد الأجير المشترك مثل الصائغ والصبّاغ والحدّاد والخياط والغزّال وغاسل الثوب يده على ما في يده يد ضمان[5].

5. يد الراعي مع وجود الخلاف فيه[6]، والراقب[7] والشايف[8] على ما في يده يد ضمان[9].

---

[1] ينظر: الثميني، عبد العزيز، **التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم**، (ط1، 1424هـ/2000م)، ج3، ص600، والشّقصيّ، خميس بن سعيد، **منهج الطّالبين**، ج12، ص239.

[2] ينظر: الثميني، **التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم**، ج3، ص603-628.

[3] ينظر: **المرجع نفسه**، ج3، ص615.

[4] ينظر: **المرجع نفسه**، ج3، ص603.

[5] ينظر: الثميني، **التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم**، ج3، ص608، 609، 6011.

[6] ينظر: الخراساني، أبو غانم بشر بن غانم، **المدونة الصغرى**، ج2، ص184.

[7] **الراقب**: هو المشرف في مكان الدوس، أي: مكان تصفية الحب من السنابل. ينظر: الراشدي، محمد بن يحيى بن سفيان، **ألفاظ الحضارة العمانية في الكتب الفقهية**، ر. حمود بن حميد الصوافي، ويحيى بن سفيان والراشدي، (سلطنة عمان: مكتبة الاستقامة، ط1، 1439هـ/2018م)، ص212.

[8] **الشايف**، ويُطلق عليه (الشوّاف): الأجير الموكّل بطرد الطيور من الزروع. ينظر: الراشدي، محمد بن يحيى بن سفيان، **ألفاظ الحضارة العمانية في الكتب الفقهية**، ص218.

[9] ينظر: الثميني، عبد العزيز، **التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم**، ج3، ص625-629.

وفي كل هذه الفروع يشترط فيه ألا يكون التّلف بغير أمر غالب، يقول الثميني[1] : (وكلّ من أخذ أجرة على ما بيده فإنّه يضمن التّلف فيه، إن كان بغير أمر غالب)[2].

وقد صرّح الشيخ الكندي بأن عملية النقل تأخذ أحكام الإجارة[3]، فعلى هذا الضّابط تكون يد ناقل البضائع عبر البحر مقابل أجرة معلومة يد ضمان، ومحل التعاقد هو: حمل المتاع إلى مكان معلوم، ويظهر من الفروع الفقهية أنه لا فرق بين الحمل على السفينة والحمل على الدواب في الأجرة، وإن اختلفت في بعض مسائل التعدي والتقصير في حفظ البضائع المنقولة، يقول صاحب شرح النيل: (الأجرة على الثقل؛ لتأثيره في الدابة لتألمها، وفي السفينة لغرقها أو بطئها بفرط الثقل فيها)[4]، فيضمن لو ضيّع أو تعدى أو قصّر[5]، أما في حال عدم التضييع أو التقصير كأن يكون بسبب قوة قاهرة ففيها تفصيل كما سيأتي بيان أحكامه.

وذكر الكندي مسألة وهي أنه: إذا وكّل رجل رجلا بأن يشتري له جرابا تمرًا من بلدة أخرى دون أن يتفقا على أجرة، فاشترى الوكيل له التمر ودفع كراء لحمله إليه، فهل يلزم الموكل دفع الأجرة، فبيّن أنه لا يلزم الموكل دفع الأجرة، ولكن استحب له الفقهاء من طريق الاستحسان والعادة بين النّاس أن يدفع الموكل أجرة النقل، واختار الشيخ الكندي

---

[1] **الثميني**: هو عبد العزيز بن إبراهيم ابن عبد الله بن عبد العزيز الثميني (1130هـ/1718م – 1223هـ/1808م)، علم من أعظم أعلام الإباضية، من بني يسجن بميزاب، ولد ونشأ بها، له مؤلفات كثيرة أثرى بها المكتبة في مختلف الفنون، ومن مؤلفاته التي يُرجع له في الفقه الإباضي: «كتاب النيل وشفاء العليل» الذي يُعد عمدة المذهب في الفقه، و«الورد البسّام في رياض الأحكام» وهو كتاب في أحكام القضاء مختصر من كتاب ديوان المشايخ. ينظر: مجموعة مؤلفين، **معجم أعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر قسم المغرب الإسلامي**، (سلطنة عمان: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1421هـ/2000م)، ص255.

[2] النّميني، عبد العزيز، **الورد البسّام**، ص336.

[3] ينظر: الكندي، بيان الشرع، ج40، ص379.

[4] ينظر: أطفيش، **شرح النيل**، ج10، ص107.

[5] ينظر: الشّقصيّ، خميس بن سعيد، **منهج الطّالبين**، ج12، ص239.

أن الأجرة تلزم الآمر بالشراء؛ لأنه ضامن لما أمر به، والوكيل أمين يسقط عنه ضمان البضائع[1].

الفرع الثاني: تخريج نقل البضائع بحرًا على المضاربة

المضاربة في لغة أهل الحجاز: القراض له، وعُرِّفت المضاربة أنها شركة يدفع فيها الرجل مالًا إلى رجل ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق، والخسارة على صاحب رأس المال[2]، واشترط بعض فقهاء المذهب الإباضي أن يكون رأس مال المضاربة نقدًا عملًا بالحديث: (لا قراض إلا بعين)[3]، وهناك قول آخر بجواز المضاربة بغير النقدين ووُصف بالشذوذ[4]، وقد تعرّض صاحب بيان الشرع للأقوال في هذه المسألة فقال: (ولا تكون أحكامه أحكام المضاربة إلا بالدراهم والدنانير وسائر ذلك من الذهب والفضّة والكسور وسائر الأمتعة، فلا يكون رأس مال المضاربة)[5]، ويظهر من الفروع الفقهية أن صاحب بيان الشرع لا يجيز المضاربة بالعروض، يقول الشيخ الكندي: (ولا تجوز المضاربة بشيء من العروض)[6]، وعلى الرغم من رأيه بعدم جواز المضاربة بالأمتعة إلا أنه ناقش مسألة تخريجًا على أن المتاع المنقول بحرًا هو رأس مال المضاربة، يقول في بيان الشرع: (وإذا جاء الخب في البحر وطرح التجار أمتعتهم فللمضارب أن يطرح من المتاع الذي في يده بالحصة

---

[1] ينظر: الكندي، **بيان الشرع**، ج33، ص23.

[2] ينظر: **المرجع نفسه**، ج45، ص121-131.

[3] رواه الربيع، الربيع بن حبيب، الجَامِعُ الصَّحِيحُ مسند الإمام الربيع بن حبيب، ترتيب: أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، صححه: عبد الله بن حميد السالمي، (بيروت: دار الفتح للطباعة والنشر؛ وروي، مسقط- سلطنة عُمان: مكتبة الاستقامة،)، كتاب البيوع ، باب: الربا والانفساخ والغش، ص156، باب: (587).

[4] ينظر: الشقصي، **منهج الطالبين**، ج14، ص344، القطب، **شرح النيل**، ج10، ص312، السالمي، **جوهر النظام**، ص328.

[5] الكندي، **بيان الشرع**، ج45، ص127.

[6] **المرجع نفسه**، ج45، ص127.

إذا كان في الطرح سلامة الأنفس، ولا يضمن ذلك لرب المال...، وقول: إن عليه ضمان القيمة قيمة ما طرحه من المتاع الذي عنده مضاربه)[1]، وقد بيّن في موضع آخر أن المضارب بالمتاع إن بذل جهدًا أخذًا بجواز المضاربة بالمتاع فله قدر عنائه بنظر العدول؛ لأنها تستحيل إجارة، أما الربح والضمان فيكون على رب المال[2].

بالنظر إلى الفروع الفقهية المتعلقة بالمضاربة؛ فإن عامل المضاربة لا يضمن رأس مال المضاربة إلا إن تعدى أو فرّط[3]؛ لأن رأس مال المضاربة بمنزلة الأمانة لا يضمن فيها المضارب إلا في حالات التعدي[4]، وقد ذكر الكندي حالة يضمن فيها عامل المضاربة وهي مخالفة المضارب لشرط صاحب رأس المال؛ لأنه تعدى فيكون ضامنًا لرأس المال بتعديه على شرط رب مال المضاربة[5]، يقول الكندي:(فإن قال: إنّما أدفع إليك مالي مضاربة على ألا تجاوز بلد كذا وكذا؛ فإن جاوز بعد الشرط، فهو ضامن)[6]، ومن مسائل ضمان البضائع المنقولة بحرًا تخريجًا على المضاربة التي ناقشها صاحب بيان الشرع مسألة مخالفة عامل المضاربة شرط رب رأس مال المضاربة؛ فإن أُمر ألا يركب برأس المال البحرَ، فركب المضارب بالمال البحر بغير أمر صاحب رأس المال، فإنه يكون ضامنًا لما حمله في البحر لتعديه واختُلف في الربح، وذكر الكندي قولًا عند فقهاء الإباضية يكون فيه المضارب ضامنًا بركوبه البحر مطلقًا ولو كان بغير شرط المضارب؛ لأن البحر خطر وحمله لرأس المال بحرًا تسببٌ في الإهلاك[7]؛ ولعل ذلك لخطورة البحر، فقد كرّه فقهاء الإباضية

---

[1] الكندي، **بيان الشرع**، ج6، ص108.

[2] ينظر: **المرجع نفسه**، ج45، ص129.

[3] ينظر: **المرجع نفسه**، ج45، ص122، ص143.

[4] ينظر: **المرجع نفسه**، ج6، ص108، وج45، ص141.

[5] ينظر: **المرجع نفسه**، ج45، ص136-137.

[6] ينظر: **المرجع نفسه**، ج45، ص139.

[7] ينظر: **المرجع نفسه**، ج45، ص137.

المتقدمين ركوب البحر لطلب المعيشة والرزق إلا في أحوال مخصوصة مثل: الحج أو الجهاد أو حالات طلب الرزق الضرورية[1].

وإضافة لذلك فقد استثنى صاحب بيان الشرع حالة يضمن فيها المضارب مطلقًا، وهي أن يكون رأس مال المضاربة ليتيم[2]؛ فإن كانت البضائع المنقولة ليتيم، وخرج بها المضارب في البحر فإن عامل المضاربة يضمن مطلقًا؛ حفظًا لمال اليتيم من الإهلاك.

ومن مسائل ضمان البضائع المنقولة بحرًا بالتعدي أو التقصير التي ناقشها صاحب بيان الشرع مسألة تصرف عامل المضاربة مع رأس مال المضاربة في حالة الطوارئ، وذكر حالتين:

الحالة الأولى: إذا جاء الخب في البحر، وطرح التجار أمتعتهم فهل للمضارب أن يطرح من المتاع الذي في يده طلبًا لسلامة الأنفس، فقد أجاز الشيخ الكندي أن يطرح المضارب المال، ولم يوجب عليه ضمانًا لرب المال، وذكر قولًا آخر يوجب عليه ضمان قيمة ما طرحه من المتاع الذي عنده مضاربه[3].

الحالة الثانية: إن أخذ السلطان جبرًا رأس مال المضاربة من المضارب مهددًا إياه بالقتل، ذكر الخلاف في هذه الحالة وسبب افتراقها عن الحالة الأولى؛ فإن في الحالة الأولى: فيها سلامته وسلامة غيره، وأن الخب من الله، بينما الحالة الثانية فيها سلامته وحده وأنها من غير الله ويمكن دفعها بمجهود الأنفس[4]، وذكر الاختلاف في ضمان رأس مال المضاربة هل على المضارب أم على المضارب له بناءً على وجود التعدي من عدمه في الحالة الثانية، فإن قيل: إنه يستطيع استنقاذ رأس المال ولم يفعل، فقد قصّر أو تعدى، فعلى المضارب الضمان، أما إن لم يستطيع استنقاذ المال بأي وسيلة؛ فإن المضارب لا يضمن رأس مال المضاربة، ويكون ضمان رأس مال المضاربة على رب المال.

---

[1] ينظر: **المرجع نفسه** ، ج6، ص110.

[2] ينظر: **المرجع نفسه**، ج45، ص127.

[3] ينظر: الكندي، بيان الشرع، ج6، ص108.

[4] ينظر: **المرجع نفسه**، ج6، ص113.

ثالثا: أحكام أجرة نقل البضائع بحرًا في الفقه الإباضي، من خلال كتاب "بيان الشرع"

المطلب الأول: تطبيق الشروط العامة للإجارة في مسائل البضائع المنقولة بحرًا

اشترط الشيخ الكندي شروطًا عامة حتى تصح الإجارة، وأبرز تلك الشروط:

1. أن تكون المنفعة في الإجارة معلومة علمًا ينفي عنها الجهالة؛ فيشترط علم الناقل بالبضائع المنقولة علمًا يحقق التوافق ويدرأ التنازع، ومن ذلك ضرورة رؤية الناقل لما سيحمله من متاع، يقول الكندي في ثبوت أجرة النقل وحمل المتاع إذا لم ير الناقل ما سيحمل: (لا يثبت حتى يرى الحامل ما يحمل، وقال بعض: إنه يثبت)[1].
2. أن تكون المنفعة متقومة شرعًا، فلا تصح الإيجارات الفاسدة التي ورد النهي عنها، فلا يجوز إتمامها والشروع فيها[2]، فلا يصح أن تكون البضائع محل التعاقد في النقل البحري ممنوعة شرعًا كنقل الخمر، ومن مسائل النقل البحري التي منع الكندي من نقلها: السلعة التي يحتاج لها أهل البلد، يقول: (لا يجوز لهم أن يحملوا السمك إلى بلد آخر، وأهل البلد الذي اصطادوا إليه محتاجون إليه حتّى يبيعوا لهم ما يصلحهم بما يساوي من الثمن إذا كان حمله لهم مضرّة بأهل البلد)[3].
3. الأجرة هي ما يدفعه المستأجر عوضًا عن المنفعة التي يحصل عليها وتسمى بالكراء، ويشترط لصحة الأجرة في النقل أن تكون الأجرة معلومة علمًا ينفي عنها الجهالة؛ لأن ذلك يجنّب الطرفين الاختلاف والتنازع، وإن وجدت الجهالة فيحكم بأجرة المثل وفق تقدير أهل البحر أو سنة المركب[4]، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، ومن مسائل النقل التي حكم فيها الكندي وتتعلق بهذا الشرط فيمن اتفق مع الناقل على أن ينقل

---

[1] ينظر: الكندي، بيان الشرع، ج40، ص392.

[2] ينظر: **المرجع نفسه**، ج40، ص380.

[3] **المرجع نفسه**، ج65، ص95.

[4] ينظر: **المرجع نفسه**، ج40، ص391، وج6، ص105.

المتاع بنصف الصرة التي يحملها صاحب المتاع، ثم كره ذلك صاحب المتاع وأنكر ولم تكن هناك بينة فيحكم للناقل بالكراء على نظر العدول[1].

إضافة إلى ذلك، فقد جاء في بيان الشرع أنه من أعطى إنسانًا على حمل شيء بمثل نصفه أو ثلثه فله ذلك، وعليه فيجوز أن تكون الأجرة بجزء مما يحمل الناقل في السفينة[2].

المطلب الثاني: ضمان ناقل البضائع بحرًا

الناقل البحري في عقد الإجارة أجير مشترك، ويده على البضائع المنقولة يد ضمان، وقد اختلف الفقهاء في يد الأجير المشترك هل يده يد أمانة أم يد ضمان، ومن يتأمل الفروع الفقهية في بيان الشرع يعلم أن الشيخ الكندي يرى تضمين الأجير المشترك إن تعدى أو قصّر يضمن، ولا يضمن إن كان التلف بسبب قوة قاهرة ما دام الأجير لم يقصّر في حفظ البضائع المنقولة حسب أعراف أهل البحر[3].

وتخريجًا على هذه المسألة فإن تلفت البضائع المنقولة بحرًا بتعدي أو تقصير من الناقل فإن الناقل يضمن البضائع، ولكن الخلاف في لزوم الكراء على صاحب البضائع؛ عملًا بالقاعدة الفقهية: (الأجرة والضمان لا يجتمعان)[4]، ومعنى القاعدة: أنه لا تجب الأجرة في الحالة التي يجب فيها الضمان ولا يجب الضمان في الحال التي يجب فيها الأجرة، واختلف الفقهاء في وجوب الكراء له مع وجود الضمان عليه، فهناك قول بلزوم الكراء له، وقول آخر يقول: الإجارة والضمان لا يجتمعان، فلا يرى بقاء الأجرة مع لزوم الضمان، واشترط الفقهاء في عدم اجتماع الأجر والضمان اتحاد السبب والمحل فيهما وإلا فالاثنان

---

[1] ينظر: **المرجع نفسه**، ج40، ص392.

[2] ينظر: **المرجع نفسه**، ج40، ص392.

[3] ينظر: الكندي، بيان الشرع، ج40، ص388.

[4] ينظر: هرموش، محمود مصطفى عبود، **معجم القواعد الفقهية الإباضية**، (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية)، ج1، ص75.

قد يجتمعان ويلزمان، فقد يستحق الناقل الأجرة إن كان سبب تضمينه يختلف عن استحقاقه أجرة العناء.

المطلب الثالث: استحقاق ناقل البضائع الأجرة

عقد أجرة النقل البحري يعد عقدًا رضائيًا ابتداءً، ولكن يكون لازمًا بمجرد العقد، فلو اتفق صاحب البضائع مع الناقل على نقل بضاعته من مكان إلى مكان بأجر معلوم لزم الناقل أن يتم عملية النقل، أما الأجرة فتجب عند فراغه من عمله، وإن قوضي على أن يعمل كل يوم أو كل شهر بأجرة فيستحق الأجرة بمجرد تمام ما تقاضوا عليه[1]، ويكون نقل البضائع حق على الناقل يجب عليه الوفاء به، ومن آثار هذا الفرع الفقهي يظهر أثره في مسألتي لزوم العقد ووقت استحقاق الأجرة، يقول صاحب بيان الشرع: (عن عامل أراد الخروج من عمله وكره صاحب المال ذلك، وطلب العامل النفقة والمعونة، وقال ليس معي، فأتم عملي؛ فإذا كانت المعاملة على مال معروف لم يكن لأحدهما رجعة على صاحبه...إلخ)[2]، وبيّن أن لزوم ذلك على المستأجر إنما يكون بقدر ما تحمل العامل من عناء[3]، وعليه تُقاس مسألة الرجعة في لزوم عقد النقل البحري مع مراعاة أعراف أهل البحر؛ فيستحق الناقل الأجرة كاملة بأداء النقل إلى مكان الوصول، أما عند تعذر ذلك وكان تنفيذ الاتفاق جزئيًا، فإنه يستحق الأجرة على قدر عنائه في المسافة المقطوعة، ولو مات الناقل قبل أن يوصل ما حمل فلورثة الناقل من الأجرة قدر عنائه حتى الوقت الذي مات فيه[4]، ومن حمل حملًا ولم يقصّر في حفظه فانكسر في بعض الطريق كان له من الكراء بقدر ما حمل[5].

---

[1] ينظر: الكندي، بيان الشرع، ج40، ص374، 377.

[2] **المرجع نفسه**، ج40، ص288.

[3] ينظر: **المرجع نفسه**، ج40، ص295، ص375.

[4] ينظر: الكندي، بيان الشرع، ج40، ص295.

[5] ينظر: **المرجع نفسه**، ج40، ص388.

ومع استحقاق الناقل للأجرة عند الاتفاق إلا أنه إذا قرر صاحب البضائع إنزال بضاعته؛ فإن الحامل يستحق بقدر ما حمله برأي العدول من أهل المعرفة[1].

ومما تعرّض له فقهاء الإباضية مسألة سقوط الضمان باستلام المرسَل إليه للبضائع دون إبداء أي تحفظ أو اعتراض إلا أن بعض الفقهاء يلزمون الناقل اليمين أنه لم يخن[2].

رابعا: أحكام ضمان نقل البضائع بحرًا في الفقه الإباضي، كتاب بيان الشرع أنموذجًا

المتتبع للفروع الفقهية المتعلقة بضمان البضائع المنقولة بحرًا في الفقه الإباضي عمومًا وبيان الشرع خصوصًا يجد أنها تندرج تحت ضابطي الضمان الآتيين: (الضمان بالتعدي، والمفرّط ضامن)[3]، ومعنى الضابط أنه من تعدى أو فرّط سواءً أكان بنفسه أم بواسطة من كان تحت مسؤوليته وجب عليه ضمان ما فرّط أو تعدى فيه، ويكون ذلك برد مثله إن كان مثليًا أو قيمته إن كان قيميًا، والمقصّر في الأخذ بأسباب حفظ ما وقع تحت يده -بحسب العرف- يأخذ حكم المفرّط[4]، وقد أورد صاحب بيان الشرع فروعًا فقهية تتعلق بهذا الضابط، وبيان ذلك في المطالب الآتي:

المطلب الأول: الضمان في التلف الناتج عن التعدي أو التفريط

في حال تسبب ناقل الأمتعة بحرًا بالتعدي أو التفريط أو التقصير في حفظها؛ فإنه يضمن البضائع المنقولة؛ لأن الإهلاك كان بعدوان منه، فيلزمه الضمان بالتعدي أو

---

[1] ينظر: **المرجع نفسه**، ج40، ص455-456، والشقصي، **منهج الطالبين**، ج6، ص509.

[2] ينظر: السعدي، قاموس الشريعة، ج51، ص301-302.

[3] ينظر: الكندي، بيان الشرع، ج6، ص116.

[4] ينظر: أرشوم، مصطفى بن حمو، **القواعد الفقهية عند الإباضية-دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تطبيقية**، ج4، ص81-83، وهرموش، **معجم القواعد الفقهية الإباضية**، (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية)، ج1، ص305.

التفريط[1]، يقول صاحب بيان الشرع: (ولا ضمان عليهم إلا على سبيل التضييع) [2]، وضابط التفريط: عدم بذل الناقل كل ما يجب فعله فيما تعارف عليه أهل البحر للحفاظ على البضائع المنقولة.

ويدخل في التعدي التسبب والمباشرة سواءً أكان فعلا أم تركًا، والحكم على التصرفات بأنها من التعدي أو التقصير من عدمه مرجعه عُرف الناس3 أو ما يسمّيه فقهاء الإباضية: (سنة أهل المركب أو سنة البحر)4.

وجاء في بيان الشرع فرع فقهي يتعلق بتضمين الناقل البحري إن تعدى أو فرّط في حالة وجود خرق في السفينة أو بخطأ من الملّاح، فيكون بتعديه أو تفريطه ضامنًا؛ لأن الضمان بالتعدي والمفرّط كالمتعدي ضامن5.

وأورد الكندي صورة من صور التضييع للناقل التي يلزم بموجبه الناقل الضمان، وهي أن يحمل على وسيلة النقل وهنا السفينة بأكثر مما تتحمل؛ فإنه بذلك يكون ضامنًا؛ لأنه تجاوز وتعدى بمخالفته ما تعارف عليه الناس من قدرة وسيلة النقل على حمل البضائع فيها6، إضافة إلى ذلك فقد ذكر الكندي صورًا للتضييع منها: توكيل الربان البضائع إلى غير الثقة؛ لأن الربان أمين على البضائع؛ والأمين إذا ائتمن الأمانة إلى غير الثقة، فهو ضامن7.

---

[1] ينظر: الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، ج40، ص384.

[2] الكندي، بيان الشرع، ج40، ص385.

[3] ينظر: **المرجع نفسه**، ج40، ص388.

تعليق: تُعرف تلك الأعراف من خلال ما يسجله النواخذة وأرباب المراكب في كتب الإرشاد الملاحي والدفاتر، فقد ذكروا أنه يتعين على الملّاح أو قائد السفينة أن يكون ملمًا إلمامًا تامًا بالظواهر البحرية كالمد والجزر والتيارات الموسمية، وحركات الرياح الموسمية وما يتبعها من تحرك مياه البحر، كما أنهم يشيرون إلى أهمية العناية بالسفينة وصيانتها وضرورة معالجة أي خلل أصابها ولو كان يسيرًا. ينظر: مجموعة مؤلفين، **عمان عبر التاريخ**، ص327، ص345.

[4] ينظر: الشقصي، **منهج الطالبين**، ج6، ص703، أطفيش، **شرح النيل**، ج10، ص107.

[5] ينظر: الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، ج6، ص112.

[6] ينظر: **المرجع نفسه**، ج64، ص282.

[7] ينظر: **المرجع نفسه**، ج64، ص221.

المطلب الثاني: الضمان في التلف بغير تعد ولا تفريط

في حال تلف البضائع المنقولة بحرًا بغير تعد ولا تفريط من صاحب السفينة، هل يضمن ناقل البضائع ما حمله مقابل الأجرة؟ يُلحظ أن صاحب بيان الشرع ذكر فروعًا فقهية يكون حامل البضائع بحرًا ضامنًا لما ضاع أو تلف تحت يده مع التعدي أو التقصير، وحالات أخرى لا يكون الناقل ضامنًا لما تلف تحت يده إن كان بغير تعد أو تقصير، يقول صاحب بيان الشرع في أسباب البحر: (إذا غرقت السفينة أو جاءها ريح أو شيء لا يمكنه (دفعه)، فليس على الملاح ضمان، (أما) إذا (حصل) فيها خرق أو شيء من الملاح فهو ضامن)[1]، وجاء في موضع آخر قوله: (وإذا ثبت الخوف على الأنفس من طريق ما جاء من الله من غرق أو حرق أو شيء مما يشبه هذا فترك تارك ما يقدر عليه من القيام في استنقاذ الأنفس من الهلاك لزمه الضمان، فإذا ثبت أن من سبب هذا المال يخاف الهلاك على الأنفس بالسفينة وطرحه يرجو السلامة جاز استبقاء الأنفس بالأموال بالتزام الضمان)[2].

أورد الكندي مسائل تتعلق بعدم تضمين الناقل مع عدم التضييع أو التقصير تنطبق أحكامها على الناقل عبر البحر، فلا يضمن الرسول بأجرة إذا جاءه شيء لا يقدر على دفعه، ولا يضمن ناقل الطعام بأجرة من مكان إلى مكان إذا عرض عليه ما لا يمكنه دفعه، يقول الكندي: (ما أُخذ منه على حد الغلبة أو كسر على غير تضييع ولا تقصير في حفظه فلا ضمان عليه)[3].

ومن مسائل عدم التفريط لسبب قاهر ما ذكره الكندي في رجل يحمل متاعًا بكراء على أن يصل إلى البصرة أو غيرها فعاقه سبب قاهر، فقد حكم بأن له العناء على قدر

---

[1] الكندي، **بيان الشرع**، ج6، ص112.

[2] **المرجع نفسه**، ج6، ص113.

[3] **المرجع نفسه**، ج40، ص388.

الطريق[1]، وفي مسألة أخرى: إن طرح ناقل البضائع شيئًا من الأمتعة التي لم يكن صاحبها حاضرًا بسبب الخب الشديد المخوف، فقد حكم بمحاصصة من كان له مال في السفينة بقدر الأموال[2].

وبتأمل الحالات التي أوردها الشيخ الكندي يمكن التفريق بين حالتين، أولها: إن كان فيما اصطُلح عليه في عصرنا بالقوة القاهرة التي لا يقوى على دفعها بأي حال كحصول الخب المفاجئ، أو الأعاصير، أو الغرق الغالب أو الحريق الغالب، فلا يلزم الناقل في هذه الحالات ضمان، وثانيها: إن كان حصول التعدي بسبب يمكن الاحتراز عنه أو دفعه بوسيلة مشروعة مثل: بعض حالات القرصنة والغصب أو السرقة العادية مع حصول المخاطرة من الناقل، فهنا يلزم الناقل ضمان ما تحت يده.

ومناط الضمان بسبب القوة القاهرة هو وجود التقصير من ناقل البضائع بحرًا؛ فإن اتخذ كافة الإجراءات في عرف أهل البحر، فلا ضمان عليه، وإن ضيّع في الأخذ بالإجراءات والتدابير؛ فإنه يكون حينها ضامن[3].

المطلب الثالث: مخالفة شرط صاحب البضائع

نقل البضائع بحرًا من مكان إلى مكان يتم بناءً على عرف الناس بنظام معين لدى أهل البحر، ولكن قد يشرط صاحب الأمتعة المنقولة بحرًا شروطًا على الناقل؛ وقد يخالف الناقل الشروط المتفق عليها، فلو تلفت الأمتعة المنقولة بحرًا؛ لمخالفة الناقل شرط صاحب البضائع أيكون الناقل ضامنًا أم لا.

جاء في بيان الشرع نقلًا:(الأمين إذا اشترط عليه صاحب الأمانة أن يجعلها في موضع بعينه وقبل له بذلك، فخالف أمره وجعلها في غير ذلك الموضع على التعمّد منه لذلك،

---

[1] ينظر: **المرجع نفسه**، ج40، ص390-391.

[2] ينظر: **المرجع نفسه**، ج6، ص112.

[3] ينظر: **المرجع نفسه**، ج40، ص405، ص472، وهرموش، **معجم القواعد الفقهية الإباضية**، ج2، ص960.

فتلفت الأمانة فهو ضامن لها إذا تلفت)[1]، فتتكون مخالفته للشرط بمنزلة التعدي الذي يوجب الضمان على الناقل.

ومن الفروع الفقهية المتعلقة بهذه المسألة، والتي ناقشها الكندي مسألة أحقية الربان في اتخاذ طريق أو الوقوف في محطات لم يتم الاتفاق عليها، ورأى أنه ليس له وقد يضمن بذلك إلا أن يكون لأصحاب المركب والبحر سنة معروفة مشهورة مستقرة بين أهل البحر في النقل والتنقل[2].

خاتمة

يحسن هنا أن أشير باختصار إلى جملة من النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

1. اعتنى فقهاء الإباضية بالبحر وأحكامه بخاصة فقهاء عُمان؛ لارتباطهم بالبحر ونشاطاته ومسائله وأحكامه وقضاياه بجانب دور العمانيين في مجال الدتجارة البحرية وعملهم كوسطاء تجاريين فقد كان هناك سعي من الفقهاء لتطبيق القواعد الشرعية في معالجة القضايا المتعلقة بالبحر كما ظهر ذلك في معالجة قضايا ضمان البضائع المنقولة بحرًا.
2. الفقه الإباضي وضع قواعد شرعية تنظّم قضية ضمان البضائع المنقولة بحرًا، وذلك من خلال دراسة الفروع الفقهية التي تتناول موضوعات النقل والإجارة والضمان.
3. ناقل البضائع بحرًا أجير وهو مسؤول عن حفظ البضائع المنقولة وتسليمها وفقًا للاتفاق بينه وبين المستأجر، ويجب عليه اتخاذ كافة إجراءات السلامة لحفظ البضائع من الضياع أو التلف، والقول بتضمينه للتعدي أو التقصير يسهم في تشجيع البحّارة على رفع مستوى إدارتهم للسفن مما يعزز الحركة التجارية محققًا مقصد حفظ المال الذي راعته الشريعة.

---

[1] الكندي، بيان الشرع، ج64، ص221، ص232.

[2] ينظر: **المرجع نفسه**، ج6، ص105.

4. للفقه الإسلامي عمومًا والفقه الإباضي خصوصًا إسهام في تشكيل واقع التجارة البحرية، ويظهر ذلك من خلال دراسة المسائل والأقضية والنوازل المتعلقة بالملاحة البحرية وضمان البضائع المنقولة بحرًا في كتب الفقه التي تمثل مرآة للواقع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الذي جرى عليه العمل.

References:

المراجع:

Abū al-Ḥasan, ʿAlī bin al-Ḥasan, *al-Munjid fī al-Lughah*, ed. Aḥmad Mukhtār ʿUmar and Wāḥī ʿAbd al-Bāqī, (al-Qāhirah: ʿĀlam al-Kutub, 2nd ed., 1988 AD)

Abū al-Ḥasan, ʿAlī bin Muḥammad, *Jāmiʿ Abī al-Ḥasan al-Basīwī,* ed. al-Ḥāj Sulaymān al-Wārjalānī, (Sulṭanat ʿUmān: Wizārat al-Turāth wa-al-Thaqāfah, n.d., n.d.)

Abū al-Ḥawārī, Muḥammad bin al-Ḥawārī, *Jāmiʿ Abī al-Ḥawārī*, (Sulṭanat ʿUmān: Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-al-Thaqāfah, 1405 AH - 1985 AD, Maṭābiʿ Sijill al-ʿArab)

Abū Ghānim al-Khurāsānī, Bashar bin Ghānim, *al-Mudawwanah al-Ṣughra*, (ʿUmān: Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-al-Thaqāfah, 1984 AD, 1404 AH, n.d.)

al-ʿĀnī, ʿAbd al-Raḥmān ʿAbd al-Karīm, *Dawr al-ʿUmāniyyīn fī al-Milāḥah wa-al-Tijārah al-Islāmiyyah ḥattā al-Qarn al-Rābiʿ al-Hijrī,* (Sulṭanat ʿUmān: Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-al-Thaqāfah, 2nd ed., n.d.)

al-Bādī, Ḥamīd bin Saʿīd, "Dawr ʿUmān fī Minṭaqat al-Muḥīṭ al-Hindī wa-Sharq Ifriqiyyā min al-Qarn al-Thānī al-Hijrī ilā al-Qarn al-Sādīs al-Hijrī," PhD thesis, 2007 AD, University of Tunis, Tunisia, pp. 146, 172

al-Baṭāshī, Saʿīf bin Ḥamūd, *Iṭḥāf al-ʿAyān fī Tārīkh Baʿḍ ʿUlamāʾ ʿUmān*, (Sulṭanat ʿUmān: Maktab al-Mustashār al-Khāṣ lil-Jalālat al-Sulṭān li-al-Shuʾūn al-Dīnīyah wa-al-Tārīkhiyyah, 2nd ed., 1425 AH - 2004 AD)

al-Farāhīdī, al-Khalīl bin Aḥmad, *Kitāb al-ʿAyn*, ed. Mahdī al-Makhzūmī and Ibrāhīm al-Sāmarrāʾī (Dār wa-Maktabat al-Hilāl, 1st ed., 1421 AH - 2000 AD)

al-Fayyūmī, Aḥmad bin Muḥammad, *al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr* (Bayrūt: al-Maktabah al-ʿIlmiyyah, n.d.)

al-Ḥārithī, ʿAbd Allāh bin Sālim bin Ḥamad bin Sulaymān, *Aḍwāʾ ʿalā Baʿḍ ʿAʿlām ʿUmān Qadīman wa-Ḥadīthan,* (Sulṭanat ʿUmān - al-Muḍayrib: al-Maṭābiʿ al-ʿĀlamiyyah - Ruwī, n.d., n.d.)

al-Jawharī, Ismāʿīl bin Ḥamād, *al-Ṣiḥāḥ Tāj al-Lughah wa-Ṣiḥāḥ al-ʿArabiyyah*, ed. Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭṭār, (Bayrūt: Dār al-ʿIlm li-l-Maʿāniyyīn, 4th ed., 1407 AH - 1987 AD)

al-Kindī, Muḥammad bin Ibrāhīm, *Bayān al-Sharʿ* (Sulṭanat ʿUmān: Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-al-Thaqāfah, 1402 - 1405 AH / 1985 - 1985 AD)

al-Rabīʿ bin Ḥabīb, al-Jāmiʿ al-*Ṣaḥīḥ Musnad al-Imām al-Rabīʿ bin Ḥabīb*, arranged by Abū

Yaʿqūb Yūsuf bin Ibrāhīm al-Wārjalānī, verified by ʿAbd Allāh bin Ḥamīd al-Sālimī, (Bayrūt: Dār al-Fatḥ li-l-Ṭibāʿah wa-al-Nashr; and Ruwī, Muscat - Sulṭanat ʿUmān: Maktabat al-Istiqāmah)

al-Rāshidī, Muḥammad bin Yaḥyā bin Sufyān, *Alfāẓ al-Ḥaḍārah al-ʿUmaniyyah fī al-Kutub al-Fiqhiyyah,* ed. Ḥamūd bin Ḥamīd al-Ṣawāfī and Yaḥyā bin Sufyān al-Rāshidī, (Sulṭanat ʿUmān: Maktabat al-Istiqāmah, 1st ed., 1439 AH - 2018 AD)

al-Ṣāḥib, Ismāʿīl bin ʿAbbād, *al-Muḥīt fī al-Lughah*, ed. Muḥammad Ḥasan Āl Yāsīn, (Bayrūt: ʿĀlam al-Kutub, 1st ed., 1414 AH - 1994 AD)

al-Shaʿīlī, Muḥammad bin Ḥamad, "al-Mawānī al-Tī Kānāt Taṣil ilayhā al-Sufun al-ʿUmāniyyah fī al-ʿAṣūr al-Islāmiyyah," published paper, Scientific Papers of the International Conference, Heritage of Oman's Marine, (Sulṭanat ʿUmān: Markaz al-Dirāsāt al-ʿUmaniyyah, Jāmiʿat al-Sulṭān Qābūs, 2020 AD)

al-Shamākhī, ʿĀmir bin ʿAlī, *al-Iḍāḥ*, (Sulṭanat ʿUmān - Muscat: Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-al-Thaqāfah, 4th ed., 1420 AH - 1999 AD)

al-Shuqṣī, Khāmīs bin Saʿīd, *Minhāj al-Ṭālibīn wa-Balāgh al-Rāghibīn,* ed. al-Ḥārithī, Sālim bin Ḥamad, (Sulṭanat ʿUmān, Muscat: Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-al-Thaqāfah, 1983 AD, n.d.)

al-Thamīnī, ʿAbd al-ʿAzīz bin al-Ḥāj Ibrāhīm, *al-Ward al-Bassām fī Riyāḍ al-Aḥkām,* ed. Muḥammad bin Ṣāliḥ al-Thamīnī, (Sulṭanat ʿUmān, Muscat: Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-al-Thaqāfah, 1405 AH - 1985 AD, n.d.)

al-Zarkashī, Muḥammad bin Bahādir, al-*Manṭūr fī al-Qawāʿid*, ed. Tayseer Fāʾiq Aḥmad Maḥmūd, (Kuwait: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmiyyah, 2nd ed., 1405 AH - 1985 AD)

Arshūm, Muṣṭafā bin Ḥammū, *al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah ʿinda al-Ibāḍiyyah - Dirāsah Naẓariyyah Taḥlīliyyah Taʾṣīliyyah Tatbiqiyyah*, (Sulṭanat ʿUmān: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Dīnīyah, 1st ed., 1434 AH - 2013 AD)

Aṭfīsh, Amḥammad bin Yūsuf, *Sharḥ Kitāb al-Nīl wa-Shifāʾ al-ʿIlīl*, (Bayrūt: Dār al-Fatḥ, Libya: Dār al-Turāth al-ʿArabī, and Wajdah: Maktabat al-Irshād, 2nd ed., 1392 AH - 1972 AD)

Hirmūsh, Maḥmūd Muṣṭafā ʿAbbūd, *Muʿjam al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah al-Ibāḍiyyah* (Sulṭanat ʿUmān: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Dīnīyah)

ibn ʿAbbād, Ismāʿīl bin ʿAbbād, *al-Muḥīt fī al-Lughah*, (Bayrūt: ʿĀlam al-Kutub, 1st ed., 1414 AH - 1994 AD)

ibn Barakah, *al-Jāmiʿ*, ed. ʿĪsā Yaḥyā al-Bārūnī, (Sulṭanat ʿUmān, Muscat: Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-al-Thaqāfah, n.d.)

ibn Durayd, Muḥammad bin al-Ḥasan, *Jamharat al-Lughah*, ed. Ramzī Munīr Baʿlabakkī, (Bayrūt: Dār al-ʿIlm li-l-Maʿāniyyīn, 1st ed., 1987 AD)

ibn Fārīs, Aḥmad bin Fārīs, *Muʿjam Maqāyīs al-Lughah*, ed. ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, (Dār al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD)

ibn Manẓūr, Muḥammad bin Mukram, *Lisān al-ʿArab* (Bayrūt: Dār Ṣādir, 3rd ed., 1414 AH), vol. 13

ibn Sidah, ʿAlī bin Ismāʿīl, *al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-Aʿẓam*, ed. ʿAbd al-Ḥamīd Hindāwī, (Bayrūt: 1st ed., 1421 AH - 2000 AD)

Imām, Muḥammad Kāmil al-Dīn, *Miʾah Kitāb Ibāḍī*, (Sulṭanat ʿUmān: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Dīnīyah, 1st ed., 1434 AH - 2013 AD)

Majmūʿat Bāḥithīn, *Muʿjam al-Muṣṭalaḥāt al-Ibāḍiyyah* (Muscat: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Dīnīyah, n.d., 2012 AD)

Majmūʿat Muʾallifīn, *Muʿjam Aʿlām al-Ibāḍiyyah min al-Qarn al-Awwal al-Hijrī ilā al-ʿAṣr al-Ḥāḍir Qism al-Maghrib al-Islāmī* (Sulṭanat ʿUmān: Dār al-Gharb al-Islāmī, 2nd ed., 1421 AH - 2000 AD)

Majmūʿat Muʾallifīn, *ʿUmān ʿAbra al-Tārīkh* (Sulṭanat ʿUmān: Wizārat al-Iʿlām, London: Dār Amīl li-l-Nashr al-Maḥdūdah, n.d., 1995 AD)

Shihāb, Ḥasan Ṣāliḥ, "Ṭuruq al-Tijārā al-Baḥriyya bayn al-Khalīj wa-al-Hind fī ʿAṣr al-Khilāfah al-ʿAbbāsiyyah," *Majallat al-Wathīqah*, issue 9, (al-Baḥrayn: Markaz ʿĪsā al-Thaqāfī, 1991 AD)

At-Tajdid

A Refereed Intellectual Biannual

Volume 28, Issue 56, Muharram 1446 / July 2024

Research and Studies

- Parenthood Through Breastfeeding: Its Ruling and Effects — Majid bin Mohammed bin Salem Al Kindi, Muhammad Said bin Khalil Al-Mujahed
- The Impact of Al-Khaṭṭābī's Distinction between Attribute *(Naʿat)* and Description *(Ṣifah)* in His Treatise 'Bayān Iʿjāz al-Qurʾān' — Heba Majdulddin Sbahi, Mohamed Abdellatif
- Religious Tendency in the Collection of *'Aḥdath al-Layl'* (The Latest Night) by Muhammad Al-Muqrin: An Analytical Study — Noura Hamid Hamdi Al-Kabkabi
- The Guarantee of Goods Transported by Sea in Ibadi Jurisprudence through the Book *'Bayān al-Sharʿ'* by Al-Kindī (d. 508 AH/1115 AD): A Foundational and Applied Study — Mahmood Said al Awaidi, Anke Iman Bouzenita
- Financial Independence of Working Wives: An Evaluative Study — Zainab Zakaria Ali Al-Maabada
- Rejected Hadiths that Include Great Rewards for Simple Deeds in the Book *'al-Majrūḥīn'* by al-Imam Ibn Hibbān — Muhammad Jihad Albanna, Fathiddin Beyanouni, Lilly Suzana Shamsu
- The Political Jurisprudential Heritage of the Ibadis Regarding the 'Imam': His Attributes and Competencies — Sulaiman Hamed Humaid Altouqi
- The Terminology in Ibadi Thought and Its Active Role in Muslim Unity — Ahmed Salim Moosa Alkharusi
- The Hanafi Approach to Differentiating and Combining Issues in Endowments *(Waqf)* and Wills *(Waṣiyyah)* — Mohannad Fuad Mohammad Estaity
- Renaissance Rooted in Traditions: A Study in Knowledge Integration — Khalid Rasheed Al-Adeem
- Considering the *Maqāṣid al-Sharīʿah* (Objectives of Shariah) in Contemporary Zakat Collection and Distribution — Abdulmajid Obaid Hasan Saleh, Azman bin Mohd Noor, Younes Soualhi

ISSN 1823-1926

9 771823 192005

International Islamic University Malaysia